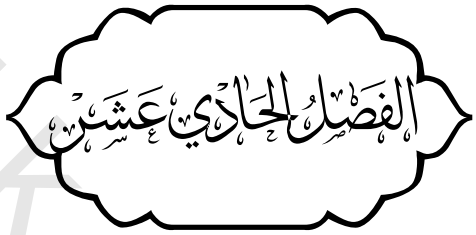

۞ الأثر الفعال لهذه العقوبات ۞
في مكافحة الإجرام

المبحث الأول: تمهيد.

المبحث الثاني: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ونشاطه.

المبحث الثالث: إقامة الحدود تحمي مقومات الوجود الإنساني.

المبحث الرابع: ما الذي يتحقق من تطبيق الحدود؟

المبحث الخامس: إضافات إلى ما تحققه الحدود من مصالح.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

تمهيد

كما رأينا من قبل، فإن الحدود في الإسلام هي أسوار منيعة لحماية حرمات المجتمع الإسلامي ومقدساته، ومن ثم فهي وقاية وعلاج، لا كبت وظلم كما يدعي أعداء الإسلام، لكن كيف كان فرض الحدود في الإسلام؟

لو فرض الله تعالى قطع يد السارق ورجم الزاني المحصن وجلد الشارب الخمر وغير ذلك من الحدود في أول نزول القرآن، لكان ذلك أمراً غير مستطاع. لكن حكمة الله اقتضت تربية الفرد أولاً، وتهذيب نفسه، وتزكية أخلاقه ومحبته للطاعة، وكراهيته للمعصية، وترسيخ عقيدته، وتقوية رابطته بخالقه، واستدامة مراقبته وتقواه، وتسليمه المطلق لله وللرسول، لذلك لا نجد في القرآن المكي أي أثرٍ للحديث عن الحدود، أي إن ترسيخ العقيدة في كيان المسلم أمر ضروري لإقامة مجتمع متكافل متناسق. وقد كانت هناك مراحل اقتضاها العدل والمنطق:

أولاً: ربى الإسلام الفرد على العقيدة الصافية.

ثانياً: أقام بناء المجتمع المسلم في المدينة المنورة.

ثالثاً: وضع السياج والحصن المنيعين لحماية المجتمع، فكانت الحدود في الإسلام. وكان من نتائج تطبيق ذلك في العصر الأول للإسلام، اختفاء أسباب الجرائم التي تُقام الحدود على مرتكبيها، ثم الرضا كل الرضا بما يلحق المسلم من عقوبة، إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم.

علماً أن المصطفى صلوات الله عليه كان يوصي بستر الجرائم درءاً للحدود: «من أتى منكم شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله الجميل، فإن من أبدى لنا صفْحَتَهُ أقمنا عليه الحد»[1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: في الحدود برقم ١٢: ٢/ ٨٢٥.

المبحث الثاني

أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ونشاطه

لو تأملنا أهداف الإسلام، والخط الذي ينتهجه في الأحكام والحدود، لوجدناه يهدف إلى إشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع.

لذلك طالب الشارع الحكيم بالعفو، وطالب بستر المعصية، ولم يطبق أي حكم إلا إذا وصل أمر المعصية إلى الحاكم، أو القاضي.

من هنا نفهم معنى قول رسول الله ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**»(١).

إن الإسلام لا يريد من أفراده أن يصبحوا ملائكة يسيرون على الأرض، بلا معاصٍ، ولا آثام، ولا جنح، ولا جرائم!!

إنما يريد منهم إذا وقعوا في الخطأ عن غير قصد وإرادة، ألاّ يجاهروا بالجريمة، ذلك لأن المجاهرة بها تعني الكثير..

فالمجاهرة تعني استخفافاً بالسلطة القائمة على أمر الله في المجتمع، وعندها يكون الحل، كما قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ

(١) رواه البخاري: ٥٧٢١، ومسلم: ٢٩٩٠، عن أبي هريرة.

﴿يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٥/ ٣٣].

ومن يستخف بسلطان الله في الأرض فلا بدّ أن تغلظ له الحدود:

كأن يُقتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقطَّع أيديهِمْ وأرجُلُهُم، أو يُنفَوا من الأرض.

-**ومشكلة المجاهرة**: أنها تزيد في جرأة الآخرين على ارتكاب مثل هذه الجرائم، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**»(١).

وهذا هو السّر الذي جاء به القرآن المعجز:

فقد طالب المجتمع في إقامة الحدِّ على الزاني ألا يكون رحيماً به:

﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾ [النور: ٢٤/ ٢].

في حين طالب المجتمع عند إقامة حد القتل العمد أن يكون رحيماً عفواً:

﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٨].

ففي الزنى: اعتداء على الأعراض، واختلاط في الأنساب، وخلل في صرح المجتمع المسلم، لذلك فلا رأفة ولا رحمة بالزناة.

وفي القتل: اعتداء على شخص فقط، قد يُستبدل به عما قريب آخرون. لذلك فالعفو.

وعليه: فكم من الأموال تهدر على تطبيق الاستقرار في المجتمعات اليوم؟ وكم من الكوادر والأشخاص والآلات توظف للقضاء على الجرائم؟

وكم .. وكم .. ومع ذلك، فالجريمة تزداد، وتتفاقم، وتأخذ شكلاً منظماً ومؤسساً، ولا رادع لذلك كله إلا حدود الله.

وحين يستقر المجتمع، ويثبت ويشيع في أرجائه الأمن والرخاء والطمأنينة، فكيف يكون حال أبنائه؟

حين تختفي السرقات، فلا يعتدي أحد على أحد، ولا يفكر أحد في

---

(١) رواه مسلم: ١٠١٧، والنَّسائي: ٥/ ٧٥ - ٧٦، وأحمد: ٤/ ٣٥٧.

اختلاس أموال أحد، ذلك لأن قطع الأيدي وعقاب الله يحول بين الإنسان وهذه الجريمة.

وحين يوبخ شارب الخمر ويضرب بالسوط أمام الناس، تخف المناظر البشعة التي تُرى هنا وهناك، وتخف حوادث المرور، وتحدث وفرة في الأموال تعود على الأفراد والأسر.

وحين تُسدّ منافذ الدعارة، وأوكار البغاء، وأقبية الزنى، خوفاً من الله، ومن فضيحة الجلد، أو عقوبة الرجم، يتجه الشباب إلى الباب الرئيسي لتفريغ الشهوة، وهو الباب الحلال.. إنه باب الزواج.

ولنتصور حينئذ كيف سيكون المجتمع نظيفاً طاهراً عفيفاً! وكم من الفوائد ستعود على الأفراد! وكم من الأموال ستدّخر لتعود بالخير على المساكين والفقراء، بدلاً من أن تنتفخ بها جيوب أولئك الأوغاد، تجار الأعراض والنساء؟!

وعلى هذا المنوال قس: في شرب الخمور، وفي السرقات، وفي غير ذلك. تلك هي الحقيقة التي تسطع في سماء المجتمعات، لكن من أراد إخفاءها كان كمن يريد حجب الشمس بغربال، فهل يتحقق ذلك؟!

المجتمع عبارة عن فرد متكرر، وكل فرد فيه طاقات وقوى، فإذا نظمنا هذه الطاقات، كنا كمن يجمع قطرات المطر لتكون النهر القوي المتدفق. فالقطرة وحدها لا تفعل شيئاً، لكن تجمُّعها مع غيرها يكوّن النهر الذي يولد الكهرباء ويسقي الزروع والأنعام والبشر.

وعندما تُحشد هذه الطاقات ضمن مجتمع إسلامي له مقدسات رائعة: دماء المسلمين، أعراضهم، أموالهم، عقولهم، دينهم.. كل ذلك معصوم ومحفوظ ومُصان، ويكون الويل كل الويل لمن يقفز فوق حصون تلك المقدسات، فإن الناس سينعمون بالأمن، ويتفيؤون ظلال الحرية، ويستنشقون هواء العدالة والمساواة.

إن الحدَّ الذي سيقام عليه ليسلم المجتمع من شروره وآثامه ما هو إلا كما يقوم الطبيب، ببتر عضو فاسد خوفاً على سائر الجسم من التلف والفساد؛ وهذه هي الرحمة والشفقة والحب والمعروف.

هذا الكلام ليس إنشائياً، ولا تختلط فيه العواطف، ولا نقول به لأنه من فضل الله علينا أن كنا مسلمين، لكنها الحقيقة التي يحدثنا التاريخ عنها وهو في عجب عجاب.. كان الناس عرباً، بدواً، يئدون البنات، تشيع بينهم الفاحشة في كل مكان، الخمر كالماء عندهم، الثأر والقتل منتشران!!

وما هي إلا سنوات حتى تطهر المجتمع من هذه الأوبئة، بل الأغرب من ذلك، أن الواحد منهم إذا اختل ميزانه، فارتكب إثماً ما، لم يسكت عنه، بل جاء يقول أمام الناس: يا رسول الله طهرني. ويحاوره رسول الله باحثاً عما يجنبه العقوبة: لعلك قبَّلتَ، لعلك فاخذت، لعلك لامست. والرجل المسلم الذي دخل الإيمان إلى شغاف قلبه، فعرف أن الله مطلع عليه، وعلم أنه بعمله هذا استحق العقوبة، راح يلح على رسول الله قائلاً: بل لقد زنيت!!

نعود لنتساءل: أهؤلاء ملائكة أم بشر؟ أهؤلاء هبطوا إلى الأرض من العلياء؟!

لا، إنهم بشر، كل جزئيات حياتهم انصبغت بما أمر الله ورسوله، علموا أن القضية هنا، ليست إلا دار عبور إلى دار القرار هناك، لذلك لم يعد فيهم سارق، ولا زان، ولا مرتد، ولا قاطع للطريق، ولا شارب للخمر. وهنا شاع الأمن والاستقرار، وانطلق الناس في الحياة بجميع نشاطاتها، فكان الواحد يسير من صنعاء إلى الشام لا يخشى إلا الله والذئب على الغنم!!

يقول تعالى:

﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ١٣٨﴾ [البقرة: ٢/ ١٣٨].

لكن لو تخلى - وهذا ما حدث - المجتمع عن دينه، وترك تطبيق الحدود، فما الذي سيحدث؟

أجاب الله تعالى عن ذلك بقوله:

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ٢٠/ ١٢٤-١٢٦].

وقوله سبحانه:

﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٣٦-٣٧].

وقوله عز من قائل:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٤].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٧].

openkandil.com

المبحث الثالث

إقامة الحدود تحمي مقومات الوجود الإنساني

من المعلوم، أن مقومات الوجود للفرد المسلم تنحصر في خمسة أمور مرتبة تنازلياً حسب أهميتها كما يلي: الدين، فالنفس، فالعقل، فالعرض، وأخيراً... المال.

وهذا الترتيب هو ترتيب قرآني، ذلك لأن **الدين** في رأي الشريعة الإسلامية هو المقدس قبل كل شيء، وبالتالي فهو يساوي كل شيء:

ثم النفس: التي بها قوام وجود الإنسان.

ثم العقل: به يكلف ويحاسب الإنسان، وبه قوام إنسانيته.

ثم العرض: وهو جماع ما يمتدح به الإنسان.

ثم المال: والذي به يشبع الإنسان حاجاته الجسدية.

أما الحدود فكانت على الشكل التالي:

إزاء حرمة الدين: حد الردة.

وإزاء حرمة النفس: حد القتل أو القصاص.

وإزاء حرمة العقل: حد الخمر.

وإزاء حرمة العرض: حد الزنى، وحد القذف.

وإزاء حرمة المال: حد السرقة.

وعندما يتحقق ذلك كله يشيع الأمن.

المبحث الرابع

ما الذي يتحقق من تطبيق الحدود؟

فلسفة الحدود في الإسلام تقوم على أمرين اثنين هما:

الأمر الأول: المبدأ النفسي

فالإسلام يعترف بفطرية الإنسان، ويعترف بأن هناك دافعين يجتذب كل منهما الإنسان نحوه.. دافع الخير، ودافع الشر. والإنسان لا يقترف جريمة إلا إذا زاد دافع الشر عنده على دافع الخير. وهذا التوازن عند الإنسان يتحقق ضمن إطارين اثنين هما: الترغيب والترهيب، وهذا الأمر نجده كثيراً في القرآن الكريم، حيث ينهج القرآن لتربية الفرد هذا المنهج القويم، لذلك تقرأ في القرآن الكريم صورة عن الرغبة:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ١٠٧﴾ [الكهف: ١٨/ ١٠٧].

وتقرأ في جانب الرهبة قوله تعالى:

﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ٣٧ وَءَاثَرَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ٣٨ فَإِنَّ ٱلۡجَحِيمَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ٣٩﴾ [النازعات: ٧٩/ ٣٧-٣٩].

وتقرأ في آية واحدة: ترغيب وترهيب.

﴿۞ نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ ٥٠﴾ [الحجر: ١٥/ ٤٩-٥٠].

الرغبة: أن تمارس نشاطاتك المتعددة، لكن ضمن الخط الإسلامي

الصحيح، تزوج لتشبع غريزتك الجنسية، والله يثيبك على ذلك ولك الأجر الكبير. سر في مسالك الحياة، وأنت تراقب الله، فأنت بذلك تمارس عبوديتك لله. زاحم الناس في التجارة والصناعة والشراء والبيع لكن ضمن ما يحب الله ويرضى، وأنت بذلك تمارس عبوديتك لله.

كل هذا له آثار إيجابية في حياة الفرد.

أما الرهبة: فإنها تؤدي إلى النتيجة نفسها، لكن بطريق آخر، لذلك فمن يتصور عقوبة السرقة فلا بد أن يترك ذلك ويتجه إلى العمل، ومن يتصور عقوبة الزنى فلا بد أن يترك ذلك ويتجه إلى الزواج، ومن يتصور عقوبة الخمر وشربها، لا بد أن يتجه إلى ما أحلَّ الله.

وهكذا يكون المسلم متوازناً، مطمئناً، مستقراً، لا ينحرف إلى الجرائم، وإذا أصبح أغلب الأفراد هكذا انقلب حال المجتمع إلى ما كان عليه عصر السلف الصالح من هذه الأمة.

كل هذا لا يخرجنا عن التصور الحقيقي للإنسان، فهو مركب من شهوة وروح، ولذلك فهو ليس بمعصوم، فإذا انزلق فعليه بالتوبة، ولو أقيم عليه الحد فالله سيغفر ذلك كله، لتستمع إلى بيان الله تعالى:

﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٣٣-١٣٥].

ولذلك جاء في نهاية قصة ماعز رضي الله عنه قول رسول الله ﷺ: «**لقد تاب توبةً لو قسمت بين أمة لوسعتهم**»(١).

(١) رواه البخاري: ٤٩٦٩، ومسلم: ١٦٩١، والترمذي: ١٤٢٧، وأبو داوود: ٤٤٢٠. [جامع الأصول: ٣/ ٥١٥، وكنز العمال: ٥/ ٤١٠].

الأمر الثاني: المبدأ الاجتماعي[١]

القوانين الوضعية تقول: هناك حق الفرد، وهناك حق المجتمع - في الحدود - لكن الإسلام يقول هناك حق الفرد، وهناك حق الله.

ويهدف الإسلام من إرجاع الحق لله، إلى تقديس هذه الحدود، وهذا ما جاء في القرآن الكريم:

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٠].

وجاء به رسول الله ﷺ:

«**ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه**»[٢].

ولذلك جاءت نظرية الإسلام لتبيِّن أن من تجرأ على إزهاق روح فرد واحد، يعني هذا استعداده الكامل لإزهاق نفس أخرى، فمن قتل فرداً كان كمن قتل المجتمع كله، أو الإنسانية كلها:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٥/ ٣٢].

من هنا جاء الخطاب للأمة كلها لإقامة الحدود:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥/ ٣٨].

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٤/ ٤][٣].

---

(١) أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع: الدكتور الذهبي، ١٠٢.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري: ٥٢، ومسلم: ١٥٩٩.

(٣) ومثل ذلك من أحاديث رسول الله (ص) ما رواه البخاري: ٢٨٥٤ و ٦٥٢٤، والترمذي: ١٤٥٨، وأبو داوود: ٤٣٥١، والنَّسائي: ٧/ ١٠٤، والإمام أحمد: ١٨٧١، أن رسول الله قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

obeikandl.com

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٩].

يقول د. الذهبي في ذلك: ما معنى أن الحدود حق الله أو حق الجماعة؟ معناه: أن تقف الجماعة متضامنة في وجه من يعتدي على إحدى حرماتها؛ فالزاني: لا يواجه فقط بمن اعتدى هو على عرضه، وإنما يواجه به وبالمجتمع كله معه.

والسارق: لا يواجه بمن سرقه هو، وإنما يواجه به وبالمجتمع كله معه. وقس على هذا[1].

(١) أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع: ١٠٤.

obeikandl.com

المبحث الخامس

إضافات إلى ما تحققه الحدود من مصالح

في عقوبة حد القذف: يروي الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

«أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: **من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

في حد السرقة: لابد من القسوة لقطع هذه اليد التي كانت أمينة محترمة فلما خانت هانت:

فقسا ليزدجرا ومن يك حازماً فليقسُ أحياناً على من يرحم

في حد شرب الخمر: القضاء على أضرار الخمر، والتي أثبتها العلم والطب الحديث، ولم يبق هناك أي شك في ذلك؛ جسمياً، وعقلياً، ومادياً، واجتماعياً. وصدق الله تعالى:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٩١].

في حد الحرابة: قتل وصلب ونفي وسجن. وكل ذلك يؤدي إلى الزجر والتحذير من الوقوع في هذه الجريمة، وعندها يصبح المجتمع آمناً مطمئناً.

في حد القتل: نرى حرص الشريعة على روح الإنسان، وحرصها على ألا تُسفك الدماء، وبذلك تكون العقوبة رادعة لمن تسول له نفسه ذلك.

كذلك فمن أزهق روحاً، فلا بد أن يحيي نفساً أخرى، وذلك بإيجاب الكفارة عليه، ليعتق رقبة مؤمنة، فيحييها من العبودية بالحرية.

هناك فوائد دنيوية لإقامة الحدود:

* عندما يسود الأمن، وتطمئن النفوس، ينصرف الأفراد إلى العمل المثمر، ويزداد الإنتاج، ومن ثم يتحقق الرخاء والازدهار. أما البلاد التي يكثر فيها الذعر وتكثر الجريمة، وتضطرب الأحوال، فتقل فيها الأرزاق وتتبدد البركات:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٧/ ٩٦].

* وترك إقامة الحدود يؤدي إلى المصائب، وهذا قانون إلهي دائم..

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٣٠].

وترك إقامة الحدود جزاؤه الحتمي الذلة في الدنيا والآخرة:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٢٠].

وترك إقامة الحدود سبيل أكيد إلى الانضمام إلى حزب الشيطان:

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٥١].

* لا سعادة للبشرية إلا بتطبيق ما جاءت به الشريعة الإسلامية. ومن الأدلة على ذلك: كم وضعت قوانين هنا وهناك لمكافحة شرب الخمر؟ وكم أُنفق عليها من أموال؟ وكم جندت وسائل الإعلام، ورجال الشرطة، لردع الناس عن الوقوع في الزنى، أو القتل العمد؟ لكن لا سبيل إلى ذلك كله إلا بالعودة إلى الإسلام، ورحم الله محمد إقبال الذي قال:

ومن رامَ الحياةَ بغيرِ دينٍ فقد جَعَلَ الفناءَ لها قرينا

والله تعالى يقول في التنزيل العزيز:

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ٧/ ١٥٨].

* والإسلام حين خط هذه الأمور إنما قدَّم لها بخطوط عريضة، منها:

١- **التربية**: ذلك باختيار الصالح للزوجين: «**فاظفر بذات الدين**»، «**إذا أتاكم من**

ترضون دينه وخلقه فزوجوه»، ثم بالاعتناء بالأطفال: «**مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**». والتربية في منظور الإسلام تعدُّ خط الدفاع الأول ضد الجريمة.

٢- تدعيم التربية بالموعظة: وهي الخط الثاني الدفاعي ضد الجريمة.

٣- وضع حواجز احتياطية معنوية تمنع الجرائم قبل وقوعها: وذلك بالتهديد قبل وقوع الجريمة ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢/٢٤]، ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٥/٣٣].

٤- **وضع موانع حسية**: غض البصر، ستر المرأة، عدم الخلوة.

٥- **إثبات فضل المسلمين على غيرهم** حين يلتزمون دين الله، ويبذلون النصح لأفراد المجتمع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣/١١٠].

* يهدف الإسلام إلى قطع دابر الجريمة، ويظهر ذلك جلياً في الاعتبارات التالية:

١- تتوخى الحدود بطبيعتها العدل التام: لا فرق بين فقير وغني، وقوي وضعيف.. «**وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(١).

٢- لا تقبل الشفاعة فيها: «**حدٌّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً**»(٢).

٣-راعت الشريعة في الحدود التناسب بين الجريمة وعقوبتها.

٤-بنيت الحدود على مراعاة تحقيق المصلحة للمجتمع وسد باب الفساد عنه، ومنح مصلحة المجتمع الأفضلية في حال تعارضها مع مصلحة الفرد.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه: [الترغيب والترهيب: ٣/٢٤٨].

(٢) رواه النَّسائي: ٨/٧٦، وابن ماجه: ٢٥٣٨، وأحمد: ٢/٣٦٢.

-وللحديث روايات عديدة. [جامع الأصول: ٣/٥٩٦].

obeikandl.com

الخاتمة

ما الحكمة من تشريع الحدود؟

قال الإمام ابن تيمية:

من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يُشرّع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع من التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه[1].

كذلك، ففي الشريعة الإسلامية، لا يسأل عن الجريمة غير مقترفها، وهناك أدلة كثيرة على ذلك، كما في قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٤].

وقوله أيضاً:

﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤/ ١٢٣].

---

(١) السياسة الشرعية: ٩٨.

وقول النبي المصطفى ﷺ:

«لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»[١].

هل يمكن قياس القوانين بالشريعة؟

يقول الأستاذ عبد القادر عودة[٢]:

وجه الخطأ في هذا القياس أنهم سوّوا بين القوانين الوضعية التي وضعها البشر وبين الشريعة الإسلامية التي تكفَّل بوضعها خالق البشر، فهم حين يقيسون إنما يقيسون الأرض بالسماء، والناس برب الناس، فكيف يستوي في عقل عاقل أن يقيس نفسه بربه وأرضه بسمائه؟

ثم يقول:

نشأ القانون الوضعي في الجماعة التي ينظمها ويحكمها محدود القواعد، ثم تطور بتطور الجماعة فزادت قواعده، وهكذا فالقانون الوضعي كالوليد ينشأ صغيراً ضعيفاً، ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئاً حتى يبلغ أشده، وهو يسرع في التطور والنمو والسمو كلما تطورت الجماعة التي يحكمها وأخذت بخط من الرقي والسمو، ويبطئ في تطوره ونموه كلما كانت الجماعة بطيئة النمو والتطور.

فالجماعة إذن هي التي تضع القانون الوضعي وتصنعه على الوجه الذي يسدُّ حاجتها وينظم حياتها، وهو تابع لها وتقدمه مرتبط بتقدمها.

لكن الشريعة الإسلامية ولدت شابة مكتملة، ونزلت من عند الله شريعة كاملة جامعة مانعة، لا ترى فيها عوجاً، ولا تشهد فيها نقصاً. أنزلها الله تعالى من سمائه على قلب رسوله محمد ﷺ في مدة قصيرة لا تجاوز المدة اللازمة لنزولها، بدأت ببعثة الرسول وانتهت بوفاته، أو انتهت يوم قال الله تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٥/ ٣].

---

(١) للحديث روايات عديدة، يراجع مجمع الزوائد: ٦/ ٢٨٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: ١/ ١٢ - ٣٧.

ولم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة، ولم تأت لوقت دون وقت. وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله جل شأنه وهو يقول:

﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٠/ ٦٤].

وهو عالم الغيب القادر على أن يضع للناس نصوصاً تبقى صالحة على مر الزمان. أما القوانين الوضعية فمن وضع البشر، وتوضع بقدر ما يسد حاجتهم الوقتية.

الاختلافات الأساسية بين القوانين والشريعة

-1**القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله**. من هنا فالقانون يتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، وهو عرضة للتغيير والتبديل (التطور)، أما الشريعة فتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن، وهي ليست بحاجة للتغيير والتبديل مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان.

-2**القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة** لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها، لكن الشريعة هي قواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الجماعة لذلك كانت مرنة، سامية.

-3**الجماعة هي التي تصنع القانون** وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها، أما الشريعة فليست من صنع الجماعة، إنما الجماعة نفسها من صنع الشريعة.

ما الحل ؟

منذ فجر البشرية الأول، والإنسان يتطلع إلى القضاء على كل أنواع الجريمة، فتارةً ينجح ويخفق أخرى.

ذلك أن القوانين التي يضعها البشر، إنما تخضع للأهواء والرغبات والشهوات، فليس من المعقول أن يضع إنسان غارق في مستنقعات الجنس، وأوحال الرذيلة، والذي يقضي ليله في أوكار الزنى، تحت الأضواء الحمراء

obeikandl.com

الخافتة. ليس من المعقول أن يضع هذا الإنسان قانوناً يحرِّم الخمر والاختلاط مع النساء!

ثم هناك شيء آخر:

إن البشرية تتطور وتتقدم، فإذا وُضع قانون ما يناسب القرن الخامس مثلاً، فإن هذا القانون لا يمكن تطبيقه على البشر الذين يعيشون في القرن العشرين.

أما خالق البشر، فهو أعلم بهم، وهو أعلم بما يصلح لهم. لذلك، عندما فرض عليهم هذه الحدود، وأمرهم ألا يتجاوزوها، إنما كان في ذلك كل المصلحة لهم.. أفراداً وجماعات.

وقد صدق الله حين قال:

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ٦٧/ ١٤] ؟

ويبقى سؤال كبير لابد من أن يجاب عنه: لماذا فقد البشر السيطرة على الجريمة، حتى صارت الجرائم تتفاقم يوماً بعد يوم؟!

وفي إجابتنا عن هذا السؤال نقول:

بكل بساطة ووضوح، لأن المجتمعات البشرية كلها أشبه ما تكون برجل داهمه العطش واستولى عليه، فراح يلهث هنا وهناك، فلما تراءى له الماء كما ظن راح يَعُبُّ منه بنهمٍ عجيب. ولما توقف للتنفس، وجد نفسه قد ازداد عطشاً.

وكرر العملية، والعطش يزداد ويزداد، فأتاه من يقول له: أوَتريد أن تقضي على عطشك - يا مغفل - بالعبّ من ماء البحر المالح!؟

وعندها استيقظ الرجل من غفلته وصاح: إذن، من أين أشرب؟!

إن الحل الوحيد لأمراض البشرية هو في العودة إلى دين الفطرة، إلى دين الله تعالى. وتاريخنا المجيد حافل بأدلة على ذلك لا تعد ولا تحصى، ونكتفي منها هنا بما يتعلق بحل مشكلة الخمر.

فقد كان العرب في جاهليتهم لا يفارقون الخمرة. ولما جاء الإسلام، لم يفاجئهم بالحل الحاسم، بل جاء بأحكام متدرجة، إلى أن حسم الأمر وأعلن

التحريم، فأهرقت دنان الخمر في أزقة المدينة المنورة، وكسرت الزجاجات، وأغلقت الحانات.

لم يعد واحد منهم يعاقر الخمرة، ولم يعد واحد منهم يتفلسف - كما في أيامنا - ويقول: لكني مدمن عليها منذ خمسين سنة، ولا أستطيع فراقها!!

فبمجرد أن سمعوا قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠-٩٢].

أجابوا: انتهينا يا رب.. انتهينا يا رب..

إذن.. هذا هو الحل.. لا حل للقضاء على الإجرام إلا بالإسلام.

لقد حاولوا، وما زالوا يحاولون.. ويسنون القوانين، ويضعون دعايات، وتعقد ندوات، لكن الجريمة تزداد يوماً بعد يوم.

ويكفي للتدليل على صحة ما نقول، أن نورد مثالاً واحداً مشهوراً..

فقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩١٩ م قانوناً أقره الكونجرس يحرم صناعة الخمر سراً وجهراً، كما يمنع تصديرها واستيرادها ونقلها وحيازتها. وفرض القانون عقوبات شديدة بحق المخالفين إما بالسجن أو الغرامة أو كليهما.

وأنفقت الحكومة على الدعاية لتوعية الناس بكل الوسائل الإعلامية والتعليمية ما يزيد على (٦٠) مليون دولار أمريكي!!

ونشرت من الكتب والنشرات ما يزيد على (١٠) ملايين صحيفة!!

وأنفقت لتنفيذ القانون نحو ٢٥٠ مليون دولار!!

فماذا كانت نتيجة ذلك كله؟

بعد صدور القانون بأربعة عشر عاماً آل الأمر إلى ما يلي:

انتشار آلاف الحانات السرية، وازدياد عدد شاربي الخمر أضعافاً، وسجن نحو نصف مليون شخص لمخالفتهم القانون، وصدور حكم الإعدام على (٢٠٠) شخص من المجرمين بسبب الخمر، وانتشار الخمور الرديئة التي زادت في أضراره الصحية فأدت إلى هلاك (٧٥٠٠) شخص، وإصابة (١١٠٠٠) شخص بأمراض صعبة، وذلك في عام واحد.

كما ارتفعت نسبة جرائم القتل إلى (٣٠٠٪)!!

كل هذا، دفع الحكومة إلى إعادة النظر في قانونها، وقرر الكونجرس سنة ١٩٣٣ إلغاء قرار حظر الإباحة وذلك بسبب الإخفاق الذريع، كما قال (صموئيل ميل) في كتابه (قراءة حول الغول):

إن القرار قد ألغي على أساس واقعي هو أن المنع قد أخفق!!

أليس الحق أن تعود البشرية إلى دين الحق الذي نزل من عند الحق سبحانه وتعالى؟ وقتها يكون الجواب ليقول:

﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَعْدَ اللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [الروم: ٣٠/ ٤-٦].

وبعد ... إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين ..

المراجع

١-الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء، تحقيق حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦.

٢-أحكام القرآن: حجة الإسلام أحمد علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة الناشر.

٣-أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د.ت.

٤-أحكام القرآن: الإمام الشافعي، جمعه الإمام البيهقي، حققه الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، ط سنة ١٩٩٠م.

٥-إحياء علوم الدين.

٦-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط٢، ١٩٨٥م.

٧-أسباب النزول: الإمام السيوطي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٨٧م.

٨-أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، ط١، ١٩٨٦م.

٩-أسنى المطالب.

١٠-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين السيوطي، المطبعة العصرية، ط١، ٢٠٠١م.

١١-أصول المحاماة: عبد الفتاح مراد، دار الفجر، ١٩٩٨م.

١٢-أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قَيِّم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٩٥٥م.

١٣-الإفصاح عن معاني الصحاح: ابن هبيرة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.

١٤-الإقناع.

١٥-الأم: الإمام الشافعي، مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت.

١٦-نصب الراية لأحاديث الهداية: الإمام محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مع حاشية بغية اللمعي في تخريج الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٩٣٨م.

١٧-إنجيل لوقا، دار المعارف، ط١، ١٩٧٨م.

obeikandl.com

١٨-إنجيل متّى، دار المعارف، ط١، ١٩٩٨م.
١٩-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
٢٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٢١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٢-بذل المجهود في حل أبي داوود، للمحدث خليل أحمد النهارنفوي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٢٣-بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا (الساعاتي)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٢٤-تاج العروس: السيد الزبيدي، إصدار وزارة الإرشاد في الكويت، ١٩٧٠م.
٢٥-تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، بولاق، مصر، ط١، ١٣١٥هـ.
٢٦-تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ورفاقه، دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٤م.
٢٧-تفسير البغوي المسمَّى حقائق التنزيل: الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق خالد العك ومروان سوار، ط٤، ١٩٩٥م.
٢٨-تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: تأليف علاء الدين علي بن محمد البغدادي الخازن، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٩-تفسير سورة النور: أبو الأعلى المودودي، تحقيق محمد عاصم حداد، دار البشائر، ط١، ٢٠٠٣م.
٣٠-تفسير القرآن العظيم: الإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الأندلس، بيروت، ط١، ١٩٦٦م.
٣١-التفسير الكبير أو (مفاتيح الغيب): الإمام فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٣٢-التشريع الجنائي الإسلامي مقارباً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م.
٣٣-تكملة فتح القدير.
٣٤-تلخيص التحبير.
٣٥-الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٦-جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

obeikandl.com

٣٧-جامع البيان عن تفسير آي القرآن: الإمام ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط سنة ١٩٨٨م.
٣٨-جامع العلوم والحكم.
٣٩-جرائم البغاء - دراسة مقارنة: د. محمد نيازي حتاتة، (رسالة دكتوراه)، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٦١م.
٤٠-جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: الدكتور عبد الخالق النواوي، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
٤١-حاشية الباجوري: إبراهيم الباجوري، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩٧.
٤٢-حاشية الدسوقي في الشرح الكبير: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، وبهامشه تقريرات للمحقق الشيخ محمد عليش، دار الفكر.
٤٣-حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (حنفي): لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٦م.
٤٤-حاشية الشلبي.
٤٥-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصفهاني، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٧م.
٤٦-كتاب الخراج: يوسف بن إبراهيم الأنصاري، دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م.
٤٧-الخمر بين الفقه والطب.
٤٨-روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٤٩-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة الألوسي البغدادي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٥٠-زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ودمشق، ط١، ١٩٦٤م.
٥١-الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، تحقيق شيحا ومحمد خير طعمة، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٨م.
٥٢-سبل السلام.
٥٣-سنن ابن ماجه: الحافظ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت.
٥٤-سنن الدارقطني: تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٥٥-سنن الدارمي: تحقيق فؤاد زمزلي وخالد العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة.
٥٦-السنن الكبرى للإمام البيهقي، دار الفكر، د.ت.
٥٧-سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة، ٢٠٠٧م.

openkandil.com

٥٨-شرح الأزهار.
٥٩-شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: القسطلاني، دار المعرفة، بيروت.
٦٠-شرح صحيح مسلم للإمام النووي: راجعه الشيخ خليل الميس، دار العلم بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٦١-الشرح الصغير للدردير.
٦٢-شرح فتح القدير للعاجز الفقير: الإمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٦٣-شرح القدير ويليه تكملة فتح القدير: ابن الهمام الحنفي، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
٦٤-الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي.
٦٥-صحيح البخاري: تحقيق الدكتور مصطفى البغا، د.ت.
٦٦-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قَيِّم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان، لبنان، ط١، ١٩٨٩م.
٦٧-غاية المنتهى.
٦٨-الفتاوى الهندية الكبرى في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البرَّازية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٦٩-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٧٠-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، تعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط سنة ١٩٩٢م.
٧١-الفروق: العلامة أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي المعروف بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٧٢-الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.
٧٣-فقه الأشربة وحدُّها: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٦٧م.
٧٤-الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزري، مكتبة المجد العربي، القاهرة.
٧٥-فلسفة العقوبة: محمد مهدي علام، المطبعة السلفية، ١٩٣٢م.
٧٦-في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، بيروت والقاهرة، الطبعة الشرعية ٢٣، ١٩٩٤م.
٧٧-القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط سنة ١٩٨٦م.

obeikandl.com

٧٨-قصص الأنبياء.
٧٩-القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٠-الكامل في الضعفاء.
٨١-كشاف القناع عن متن الإقناع: الشيخ منصور بن يوسف البهوتي، دار الفكر.
٨٢-كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٨٣-كفاية الأخيار في غاية الاختصار: الغمام تقي الدين بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
٨٤-الكفاية على الهداية.
٨٥-كنز العمال: المتقي الهندي (علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي)، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.
٨٦-اللباب في شرح الكتاب: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، دار الحديث، دمشق وبيروت، د.ت.
٨٧-لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، دون تاريخ.
٨٨-المبسوط: شمس الدين السرخسي الحنفي (الحنفي)، دار المعرفة، بيروت.
٨٩-مجمع الأنهر.
٩٠-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ أبو بكر الهيثمي (نور الدين)، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٣، ١٩٨٣م.
٩١-مجموعة أصول المحاكمات الجنائية.
٩٢-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٧م.
٩٣-المحاماة.
٩٤-المُحلَّى: الإمام ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٩٥-المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٩٦-مسند إسحاق بن راهويه.
٩٧-مصنف ابن أبي شيبة: تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية (الهند)، ١٦٨١م.
٩٨-مصنف عبد الرزاق: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ط٢، ١٩٨٣م.
٩٩-المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، بإشراف د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
١٠٠-معاني القرآن: الفراء، عالم الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٣م.

obeikandl.com

١٠١-المعجم الصغير: الطبراني، ويليه رسالة غنية الألمعي للحافظ شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٢-المعجم الكبير: الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
١٠٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وهو شرح للشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين: الإمام النووي، دار الفكر، ١٩٧١م.
١٠٤-المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٩م.
١٠٥-الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٩٦م.
١٠٦-المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة: القاضي الباجي (ت ٤٩٤ هـ)، دار الكتاب العربي.
١٠٧-منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
١٠٨-المهذَّب في الفقه الشافعي: الفيروزآبادي: تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٨م.
١٠٩-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (مالكي): أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٧م.
١١٠-موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، عالم التراث، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
١١١-الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: د. أحمد فتحي بهنسي، النهضة العربية، بيروت، ط سنة ١٩٩١م.
١١٢-موسوعة فقه إبراهيم النخعي: محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٣، ٢٠٠٧م.
١١٣-موسوعة فقه عمر بن الخطاب: محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٥، ٢٠٠٧م.
١١٤-نصب الراية لأحاديث الهداية: الإمام محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مع حاشية بغية اللمعي في تخريج الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٩٣٨م.
١١٥-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، المكتبة الإسلامية، د.ت.
١١٦-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: الإمام محمد بن علي الشوكاني، دار العلم، بيروت.

obeikandl.com